محال على التقديرين وبيانه ان التحسين والتقبيح العقليين
باطلان وبتسليمهما فالعقل العارى قاطع بان الفعل
قد يكون مصلحة فى وقت مفسدة فى وقت اخر وكذا بالنظر
للمكلف يكون مصلحة فى حق واحد مفسدة فى حق اخر
ولا مانع ان علمه تعالى بان حركة كذا تنتهى بوقت او فعل كذا
قالوا والسمع يمنع النسخ ايضا لان اللفظ الدال على شرع
موسى عليه الصلاة والسلام اما ان يدل على الدوام فان ضم
اليه ما يقتضى نسخه فهو نسخ فقط وان لم ينضم له ذلك كفى
فى العلم به مرة فلا يتصور فيه نسخ قالوا ومما يمنعه ايضا
ما علم بالتواتر من قول التوراة تمسكوا بالسبت ابدا وجوابه
انهم فى زمن بخت نصر قتلوا حتى لم يبق منهم الا دون عدد التواتر
بل قيل انهم لم يبق منهم الا ستة اطفال على ان الابد كثيرا ما
يراد به الزمن الطويل كما فى التوراة فى صور كثيرة وكم مرات
كثيرة ساقوا بالا اى عذابا اليهم استنفا وفى هذين كقالة
ومقالة الساتقنين جناس الاشتقاق كرد العجز على الصدر
فى المسخ والنسخ ونسخ ومسخ الجناس اللاحق وحالفوهم و
خالفوهم الجناس المضارع لقرب المخرج والتصحيف وقوله
وكم الى اخره من التذييل البديع وارآهم اى اعلم الههم
لقولهم بذلك اعنى امتناع النسخ لئلا يلزم البدا لم يجعلوا
اى يعتقدوا الواحد فى ذاته وصفاته وافعاله فلا شريك
بوجه ما القهار فى الخلق اى للخلق على نفوذ ما اراده فيهم
ويبيح تعلقه بذا علا اتى على حالها فاعلا ما يشا لان امتناع
النسخ عليه يستلزم قهره وعجزه جوزوا النسخ جواب لو

الاتية

الاتية تجويزا مثلما معتد رينه جوزوا المسخ عليهم لو انهم
فقهاء اى فهما ولا فهم لهم اذ ما فرقة من الفرق ابلد منهم
والنسخ لغة الازالة والتغيير والنقل كنسخت الشمس
الظل والريح التراب ونسخت الكتاب وشرعا بيان انتهاء
حكم شرعى بخطاب اخر شرعى وزيد فيه متراخ ليخرج
نحو الاستثناء ورد بان الكلام لا يعرف حكمه الا بانتهائه فلا
يحتاج للاحتراز عن ذلك بهذا القيد اى لو ثبت الفهم فقهاء
لجوزوا النسخ لانه كما علم من حده لا يلزم عليه محذور البتة
وزعمهم البدا باطل لا يعول عليه ومما يدل على جوازه ووقوعه
ما علمه اليهود من وقوع المسخ وهو تحويل الصورة الى اقبح
منها فى كثير منهم فى زمن موسى عليه الصلاة والسلام لما
خالفوا فى السبت فمسخهم الله تعالى قردة وخنازير كما قصه
علينا فى كتابه العزيز وكيف يمنعون النسخ وهو ليس فيه
الا ان يرفع الحكم الشرعى اى استمراره وتعلقه فعلم ان المراد
بالحكم تعلقه بالمكلف بعد ان لم يكن او نفيه لكن من حيث
دوامه بمعنى تقرره لا ذاته التى هى خطاب الله تعالى المتعلق
بفعل المكلف من حيث هو مكلف اقتضا او تخييرا لانه قديم
وما ثبت قدمه استحال عدمه ثم النسخ يكون الى بدل
ولا الى بدل فان كان الى بدل زيد فى الحكم بالحكم الشرعى وان
كان لا الى بدل لم يزد ذلك وخلق اى ايجاد فيه اى المسخ للصورة
الثانية بعد اذهاب الصورة الاولى وانسر اى تقترف برفع
الحكم الاول وايجاد الثانى سواء لما تقرر ان المسخ فيه
رفع الصورة الاولى وخلقها الصورة الثانية والنسخ فيه

Copyright © King Saud University